

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-61

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243104-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 20/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

بحضور كُلّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأ

الدكتور / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/09/2024م، من / ..., هوية وطنية رقم (...), على قرار

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-

236266) الصادر في الدعوى رقم (Z- 236266-2024) المتعلقة بالربط الظاهري لعام 2017م، المقامة

من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما

يأتي:

قبول اعتراف المدعية / شركة ..., سجل تجاري رقم (...), على قرار المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبه بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-61

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243104-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 20/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:31م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وجذب القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعد التأكيد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبين أن مقدم الدعوى / ... بصفته المدير المالي للشركة لم يقدم ما يثبت وكالة تدوله بحق الترافع عنها، واكتفى تقديم تفويض صادر من غرفة الرياض برقم وثيقة (...) دون بيان لصلاحيات المفوض له، كما جرى الاطلاع على عقد التأسيس ولم يرد فيه صلاحيات محددة للمدير المالي ولم تتم تسميته مقدم الاستئناف في عقد التأسيس، عليه وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، والتي نصت على أنه: "2- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله"، وحيث نصت الفقرة (1) من ذات المادة، على أنه "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي ثبتت صفة ممثل المعترض -إن وجد-", فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-61

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243104-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-236266) الصادر في الدعوى رقم (Z-236266-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.